الأمم المتحدة

A/HRC/37/28

الجمعية العامة

Distr.: General
19 December 2017
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والثلاثون

٢٦ شباط/فبراير – ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨

البندان ٢ و٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير موجز عن حلقة النقاش بشأن أثر الأشكال المتعددة والمتقاطعة للتمييز والعنف في سياق العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على تمتع النساء والفتيات بجميع حقوق الإنسان على الوجه الكامل

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

GE.17-22811(A)

1722811

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

١- في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ عقد مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره ١٧/٣٢، حلقة نقاش مدتها ثلاث ساعات لمناقشة جملة أمور منها النتائج الواردة في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن أثر الأشكال المتعددة والمتقاطعة للتمييز والعنف في سياق العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على تمتع النساء والفتيات بجميع حقوق الإنسان على الوجه الكامل (A/HRC/35/10) وللنظر في ما يمكن تقديمه من توصيات. وأُعدَّ هذا التقرير الموجز عملاً بالقرار نفسه. وخلال حلقة النقاش، تناول المشاركون بالبحث الصلات التي تربط بين المعايير الجنسانية والتمييز العنصري والتعصب الديني وكره الأجانب في سياق مشاركة النساء والفتيات في الحياة العامة وتمكينهن. وبحث المشاركون أثر التمييز المتعدد الجوانب والعنف على قدرة النساء والفتيات، وبخاصة المنحدرات من أصل أفريقي ونساء وفتيات الشعوب الأصلية والمنتميات إلى الأقليات والمهاجرات، على التمتع بما لهن من حقوق إنسانية. وتناولت المناقشة بالدرس جملة مسائل، من ضمنها الحق في العمل اللائق وفي مستوى معيشة كافٍ والحق في نيل تعليم ذي جودة وفي الرعاية الصحية، والحق في العيش حياة دون عنف. وناقش المشاركون كذلك حالة النساء والفتيات اللاتي يعشن في حالة فقر في سياق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٢- واستندت حلقة النقاش إلى تقرير المفوض السامي المذكور أعلاه وشكّلت فرصة لتبادل الممارسات الجيدة بين الدول والجهات الأخرى صاحبة المصلحة ومناقشة الثغرات المتبقية، بما يشمل الثغرات في مجالات الحماية القانونية، والسياسات المناسبة، وعمل المؤسسات ذات الصلة، وتوافر البيانات والبحوث، والتوعية، والرصد، والمساءلة.

٣- وأدارت حلقةَ النقاش الممثلة الدائمة للبرازيل لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، السفيرة ماريا نازاريت فاراني أسيفيدو. وضمّ فريق النقاش الخبراء التالي ذكرهم: عضو من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، هي هيلاري إغبيديما؛ وأستاذ في شعبة الاقتصاد بجامعة "دل فالييه" في كولومبيا، هو كارلوس أوغوستو فيافارا لوبيز؛ وباحثة ومندوبة سابقة لشباب الأمم المتحدة عن بلجيكا، هي السيدة وردة القدوري؛ ورئيسة لجنة القضاء على التمييز العنصري، آنستازيا كريكلي.

٤- وقد حُفِظ البث الشبكي لوقائع حلقة النقاش التي يمكن مشاهدتها في الموقع التالي: http://webtv.un.org.

ثانياً- بيان نائبة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

٥- أكدت نائبة المفوض السامي، في ملاحظاتها الافتتاحية، أن أسباب عدم تكافؤ الفرص ومعوقات التنمية البشرية نادراً ما تُعزى إلى تمييز قائم على أساس بعد منفرد من أبعاد هوية الشخص. فأكثر الأشخاص تضرراً من الممارسات التمييزية عادةً ما يواجهون أشكالاً متعددة ومتقاطعة من التمييز، ما يحرمهم من المقومات الأساسية لكرامة البشر. وشددت على أنه رغم ما تبرزه البيانات التي تم جمعها من تقدم كبير في إعمال حقوق الإنسان للمرأة، فإن إنعام النظر في هذه البيانات للوقوف على الأبعاد الأخرى لأحوال البشر، من قبيل الأصل العرقي أو الإثني، أو الجنسية، أو الإعاقة، أو الانتماء إلى أقلية، أو الوضع من حيث الهجرة، يكشف تفاوتات

عميقة. فنساء الأقليات أكثر عرضةً للعيش تحت وطأة الفقر ومن المرجح أن يتمتعن بفرص أقل للحصول على الخدمات الصحية والاستفادة من السكن ونيل تعليم ذي جودة، وأن يواجهن العنف، وأن تكون مشاركتهن في مجتمعاتهن وفي عملية صنع القرارات العامة محدودة. وأكدت أن هذه النتائج المتفاوتة وغير العادلة تُعزى إلى أشكال متقاطعة ومتعددة من التمييز ويمكن مشاهدتها في مختلف المناطق.

٦- والتعصب الأعمى والتمييز وكره الأجانب ظواهر منافية لقواعد ومعايير حقوق الإنسان الدولية التي تمّ إرساؤها من خلال نداءات والتزامات صادرة عن المجتمع الدولي منذ عهد بعيد. وخطة عام ٢٠٣٠ هي آخر بيان ملزم قانوناً يكرر النداء من أجل ضمان تكافؤ الفرص وإنهاء التمييز، ولا سيما عن طريق بلوغ الهدف رقم ٥ بشأن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات، والهدف رقم ١٠ بشأن الحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها. والأهم من ذلك أن نائبة المفوض السامي أشارت إلى أن التنمية لا يمكن أن تستوفي شرط الاستدامة إن لم يستفد منها الجميع وما دامت النظم الاجتماعية والاقتصادية تفرز مجتمعات لا تكون مقسمة حسب الجهد أو المساهمة أو الإنجاز وإنما على أساس الجنسية والعرق ونوع الجنس. وأكدت أن خطة عام ٢٠٣٠ ترتكز على حقوق الإنسان لسبب وجيه، هو أن انتهاكات حقوق الإنسان التي تفضي إلى التهميش والاستبعاد لا مكان لها في عالم ينعم بالسلم والازدهار.

ثالثاً- موجز مداخلات أعضاء حلقة النقاش

٧- أشارت المكلفة بإدارة النقاش إلى أن الأسباب المتعددة للتمييز والمعززة له تؤدي إلى الفقر والعنف وإلى حرمان النساء والفتيات من حقوقهن الإنسانية. وشجعت الدول الأعضاء على إيجاد حلول للتصدي لهذه التحديات.

٨- وفي معرض حديثها عن تعريف "التمييز المتعدد الجوانب"، بيَّنت السيدة إغبيديما أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تفهم أن هذه العبارة تجسد نتائج نظامين مجتمعين أو أكثر من التمييز يُساهمان في إنشاء طبقات من عدم المساواة. وأشارت إلى بعض استنتاجات اللجنة وتوصياتها واجتهاداتها بشأن العاملات المهاجرات وعديمات الجنسية واللاجئات وملتمسات اللجوء والنساء المنتميات إلى الأقليات الإثنية أو الدينية أو اللغوية والنساء الريفيات، فضلاً عن النساء اللائي يعشن في المستوطنات البشرية. وفي حالات النزاع، تكون النساء والفتيات معرضات بشكلٍ خاص للعنف، ولا سيما العنف الجنسي. ففي مثل هذه السياقات، غالباً ما تتعرض النساء المشردات داخلياً والنساء اللاجئات اللاتي ينتمين إلى طبقات خاصة أو جماعات إثنية أو قومية أو دينية معينة للاعتداء بوصفهن رموزاً تمثل الجماعات التي ينتمين إليها. وتواجه النساء والفتيات عديمات الجنسية أيضاً مخاطر متزايدة بالتعرض لشتى أشكال الإيذاء في أوقات النزاع بسبب وضعهن كنساء لا يحملن وثائق تحديد الهوية وينتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية.

٩- ثم مضت السيدة إغبيديما إلى تحليل بعض العوامل التي يستند إليها التمييز المتعدد الجوانب والعنف والتي تزيد من حدة المشكلة. وتشمل هذه العوامل ما يلي: (أ) انعدام الوعي بالمشكلة وبنطاقها؛ (ب) الفقر؛ (ج) غياب المعلومات الإحصائية المتعلقة بحالة النساء المنتميات إلى جماعات محددة، بما في ذلك حظر جمع البيانات على أساس الإثنية؛ (د) غياب التشريعات والتدابير الأخرى؛ (هـ) عدم كفاية الموارد المخصصة للغرض. وأشارت إلى مجموعة

من العوامل الرئيسية الأخرى التي تساهم أيضاً في التمييز المتعدد الجوانب، ومنها عدم مشاركة المرأة في عمليات صنع القرار والممارسات والمعايير التي تكرس سلطة الرجل والحواجز التي تمنع المرأة من التقاضي ومن الاستفادة من خدمات التعليم والرعاية الصحية والتسهيلات الائتمانية والخدمات المجتمعية، ضمن خدمات أخرى.

١٠- وبيَّن السد فيافارا لوبير كيف أن التمييز المتراكم يؤثر في الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للنساء والفتيات. وأشار إلى بحثٍ أجراه بشأن التمييز ضد النساء والفتيات المنحدرات من أصلٍ أفريقي في كولومبيا، فأكد أن التمييز القائم على أساس نوع الجنس هو أحد الأسباب الرئيسية لعدم المساواة الاجتماعية، ملاحظاً أيضاً أن الأصل العرقي أو الأصل الإثني عامل من العوامل التي تساهم في تفاقم انعدام المساواة بين الجنسين. وقال إن النساء والفتيات الكولومبيات المنحدرات من أصلٍ أفريقي هن ضحايا أشكال متعددة ومتقاطعة من التمييز، بما في ذلك التمييز الجنساني والعرقي، وهو ما ينطوي على أثر سلبي مضاعِف يعيق تمتعهن بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية. وشدد على أهمية العوامل الفردية، من قبيل الوضع الإثني والأصل الاجتماعي والمستوى التعليمي، ومدى تأثيرها على الوضع الاجتماعي - الاقتصادي والحراك الاجتماعي. فالعوامل الفردية تؤثر تأثيراً كبيراً في فرص التعليم، ومن ثم في النجاح المهني. وعلى سبيل المثال، يختلف معدل التسرب في صفوف النساء والفتيات باختلاف الأصل العرقي. فالنساء والفتيات من أصلٍ أفريقي يزيد احتمال تسربهن بنسبة ٦٦ في المائة مقارنة بباقي السكان في كولومبيا. زد على ذلك أن النساء المنحدرات من أصل أفريقي يزيد احتمال ممارستهن لنشاط لا يتطلب مهارات بنسبة ١٣ في المائة مقارنة بالرجال البيض وبنسبة ٨,٦ في المائة مقارنة بالنساء البيض. ويقل احتمال حصول النساء المنحدرات من أصل أفريقي على شهادة جامعية بنسبة ٥٨ في المائة مقارنة بالرجال البيض وبنسبة ٣٢ في المائة مقارنة بالرجال المنحدرين من أصل أفريقي. ومن شأن عدم تكافؤ الفرص الناتج عن التمييز العنصري أن يؤثر في وصول النساء والفتيات إلى السلع والخدمات الأخرى التي تُحظى بقيمة اجتماعية كبيرة، من قبيل الرعاية الصحية والعمالة، ما يحد من تمتعهن تمتعاً فعلياً بحقوق الإنسان عموماً.

١١- وبيَّن أن سياسات العمل الإيجابي أو التدابير الخاصة الرامية إلى التصدي للمضار المتراكمة التي تعاني منها المرأة بسبب العرق ونوع الجنس تشكل نهوجاً مناسبة لتحقيق مستويات أعلى من المساواة لصالح النساء المنحدرات من أصل أفريقي. غير أن بعض السياسات العامة المعتمدة حتى الآن تجاهلت الاعتبارات الإثنية - العرقية، وبالتالي كانت محدودة من حيث الفعالية. وشدد السيد فيافارا لوبيز على ضرورة وضع سياسات تستهدف على وجه التحديد النساء والفتيات المنتميات إلى أقليات وجماعات محددة. وقال إنه ينبغي أن تخضع سياسات العمل الإيجابي لإرادة الدولة لا لمنطق السوق، كما ينبغي تنظيم حملات تهدف إلى تحقيق توازن أفضل في أماكن العمل من حيث نوع الجنس والأصل الإثني وتوفير فرص عمل أفضل لصالح النساء. وأكد أن الفرص المدرة للدخل من شأنها أن تساعد في تحسين الحالة العامة للنساء المنحدرات من أصل أفريقي.

١٢- وعلّقت السيدة القدوري على مدى تأثير تصاعد الخطاب الشعبوي وتزايد مظاهر العنصرية والتمييز العنصرية وكره الأجانب على حقوق النساء والفتيات. وأفادت بأن النساء المسلمات هن من أشد الفئات الاجتماعية ضعفاً في بعض البلدان، نظراً لما يتعرضن له من تمييز قائم على أسس متعددة، بما في ذلك الجنس والعرق والدين. وأشارت إلى تزايد عدد التقارير التي تتحدث عن نساء مسلمات وقعن ضحايا لخطاب الكراهية وللجرائم العنصرية والجرائم المرتكبة بدافع كره النساء. وقالت إن القيود المفروضة على ارتداء الرموز الدينية أو التقليدية، مثل الحجاب، تؤثر في قدرة المرأة على أن تقرر وتختار لباسها بحرية، وتحد من تمتعها بالحقوق الأخرى.

١٣- وأشارت السيدة القدوري إلى الأثر السلبي المزدوج لجرائم الكراهية وخطاب الكراهية على النساء، وبخاصة ما قد تخلفه تلك الجرائم من صدمات جسدية و/أو نفسية في حالات جرائم الكراهية وخطاب الكراهية التي تقترن بالعنف. ولاحظت مع ذلك أن آثار التمييز الهيكلي تتميز بدرجة أكبر من التعقيد. فالتمييز الهيكلي له أثر نفسي، حيث يولد الإحساس بالاستبعاد والتفاهة والنقص والاغتراب. ولهذا الشكل من التمييز أيضاً أثر اقتصادي في حالة المرأة التي تُصبح عاطلة عن العمل أو لا تتخلص من وضع البطالة. فالشعور باليأس الناجم عن انعدام فرص المساهمة والمشاركة في المجتمع يؤثر في ثقة المرأة بنفسها ويسبب لها أمراضاً عقلية. ثم أثارت السيدة القدوري شواغل بخصوص تدني مستوى مشاركة نساء الأقليات والنساء المهاجرات في سوق العمل.

١٤- وأكدت السيدة كريكلي على الدور الريادي الذي تضطلع به لجنة القضاء على التمييز العنصري في دراسة التبعات الناجمة عن الأثر السلبي المضاعِف للتقاطع بين نوع الجنس والتمييز العنصري. وأشارت إلى التوصية العامة رقم ٢٥(٢٠٠٠) بشأن أبعاد التمييز العنصري المتعلقة بنوع الجنس، والتي طلبت فيها اللجنة إلى الدول الأطراف أن تمضي في تطبيق نهج منتظم لدراسة الظاهرة. وفي معرض تعليقها على الاستنتاجات المستخلصة من عمل اللجنة منذ اعتماد التوصية العامة رقم ٢٥، أشارت السيدة كريكلي إلى أن اللجنة باستطاعتها أن تبيّن وجود علاقة واضحة بين التمييز العنصري والتمييز القائم على أساس نوع الجنس. وقالت إن اللجنة تقدم بانتظام توصيات إلى الدول بأن تركز على التمييز المتعدد الجوانب باتخاذ تدابير خاصة وتنظيم تدخلات مباشرة محددة الهدف، التي تعتبرها ضرورية للتصدي للتمييز الهيكلي على النحو الواجب. وأضافت بالقول إن اللجنة تعي أن العلاقة بين نوع الجنس والتمييز العنصري لا تحظى باهتمام كافٍ، ما أدى إلى تنفيذ إجراءات غير ملائمة للتصدي للتحديات الماثلة أمام النساء اللائي يواجهن تمييزاً متعدد الجوانب. ورغم شحة البيانات، فإن المعلومات التي تتلقاها اللجنة من الدول في شكل تقارير دورية تؤكد أن العنف الجنسي المرتكب ضد النساء المنتميات إلى جماعات إثنية محددة، سواء في مرافق الاحتجاز أو خلال النزاع المسلح، والاعتداءات التي تستهدف العاملات المنزليات ووصمة العار التي تلصق بالناجيات من الاغتصاب، هي قضايا هامة لا تزال مطروحة وما فتئت تزداد زيادة مأساوية في بعض أجزاء العالم.

١٥- وأشارت إلى أن اللجنة أولت اهتماماً متزايداً بالتقاطع بين نوع الجنس والتمييز العنصري في حالة النساء المنحدرات من أصل أفريقي والنساء المنتميات إلى أقليات. ولاحظت اللجنة بوضوح أيضاً مدى تعرض المهاجرات، وبخاصة العاملات المنزليات، للتمييز العنصري. ورحبت السيدة كريكلي بتزامن تنظيم حلقة النقاش مع الذكرى السنوية الثانية لاعتماد خطة عام ٢٠٣٠. حيث إن من المهم أن تحظى لغة حقوق الإنسان بأهمية مركزية في سياق النظر في التمييز المتعدد الجوانب. ولاحظت أن أهداف التنمية المستدامة تتيح فرصة فريدة من نوعها للتصدي للتمييز العنصري، ولا سيما في سياق الهدفين ٥ و١٠. وأكدت أن التصدي للتمييز المتعدد الجوانب يقتضي أن تُتناول مسألة تحقيق كل هدف من منظور جنساني. وذهبت السيدة كريكلي، في تحليلها، إلى ما أبعد من أهداف التنمية المستدامة فشددت على أن إحراز أي تقدم في مجال التصدي للتمييز المتعدد الجوانب يمر عبر الاعتراف بوجود هذا الشكل من التمييز وتسميته على حقيقته، وأن لا غنى عن جمع البيانات ذات الصلة واتخاذ تدابير خاصة تستهدف الفئات الأكثر تهميشاً.

رابعاً- مداخلات ممثلي الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان والدول التي لها مركز المراقب في المجلس وغيرها من المراقبين

١٦- في المناقشة التي تلت، لاحظت وفود عدة أن العنف الممارس على النساء والفتيات لا يزال يشكل شاغلاً رئيسياً. ورغم وجود إطار قانوني متين، فإن الدول تواجه صعوبات في تنفيذ القوانين والصكوك القائمة. كما أعربت هذه الوفود عن الانشغال إزاء النقص الحاد في الجهود الرامية إلى التصدي للتمييز المتعدد الجوانب بطريقة شمولية وجامعة. واعترفت الوفود عموماً بأن النساء يواجهن المزيد من التهميش ويتعاظم تعرضهن لخطر انتهاك حقوقهن الإنسانية وللاعتداءات كلما وقعن ضحايا للتمييز والعنف لأسباب متعددة ومتقاطعة. وأبرزت بعض الوفود، مثلاً، تأثير التمييز المتعدد الجوانب على نظم العدالة الجنائية وأشارت إلى ضرورة اتخاذ المزيد من الإجراءات لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة.

١٧- وأعربت بعض الوفود عن انشغالها إزاء تصاعد الانقسامات العرقية التي ما فتئت تزداد حدة. وأشارت إلى التأثير غير المتناسب لمختلف أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب على النساء والفتيات، كما أشارت إلى ضرورة تنظيم حملات للتوعية وأكدت الحاجة إلى التصدي لمشكلة التعصب بجميع أشكاله.

١٨- وكررت وفود عدة تأكيد التزامها بتنفيذ معايير حقوق الإنسان الدولية تنفيذاً كاملاً وأقرت بأهمية التصدي للتحديات الماثلة. وسُلط الضوء على ضرورة اعتماد أحكام وتدابير تكون مصممة حسب حالة النساء والفتيات المنتميات إلى الجماعات المهمشة وإلى فئات محددة. وأوصت بعض الوفود، مثلاً، باعتماد برامج وسياسات عامة تأخذ في الحسبان الاحتياجات الخاصة للنساء المنحدرات من أصل أفريقي ونساء الشعوب الأصلية والنساء المنتميات إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية. وشُدد تكراراً على ضرورة ضمان مشاركة النساء والشباب في عملية صنع القرارات. وأقر المتحدثون كذلك بأن تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة شرط أساسي للقضاء على التمييز المتعدد الجوانب ضد المرأة. وفي هذا الصدد، سُلط الضوء على الحاجة إلى تعزيز قدرة النظام القضائي ووكالات إنفاذ القانون ومقدمي الرعاية الصحية على استخدام النهوج التي تراعي الاعتبارات الثقافية.

١٩- ولاحظ مندوبون أن الوفاء بالوعد الوارد في خطة عام ٢٠٣٠ بألا يُترك أحد متخلفاً عن الركب يمر عبر إيلاء اهتمام أكبر بالأفراد والجماعات الذين يعانون من أشكال التمييز المتقاطعة والمتعددة ضماناً لتمتعهم بحقوقهم الإنسانية. وشددوا على أهمية جمع بيانات مصنفة بهدف تصميم وتنفيذ ما يلزم من تدخلات وقياس التقدم المحرز. وشجعوا أيضاً على تنفيذ التوصيات المنبثقة عن آليات حقوق الإنسان، بما فيها التوصيات الصادرة في سياق الاستعراض الدوري الشامل وعن هيئات معاهدات حقوق الإنسان. وكررت معظم الوفود تأكيد أهمية تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، وقرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، فضلاً عن عمل فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي.

٢٠- وأفاد معظم المتحدثين بأنهم يعطون وزناً كبيراً للتعليم بوصفه عنصراً أساسياً للتغلب على الوصم والتحيز ولبناء مجتمع يقوم على التنوع ويحظى فيه كل فرد بالاحترام على قدم المساواة مع الآخرين. وقالت وفود عدة إن جهود القضاء على العنصرية ينبغي أن تبدأ منذ

سنوات التعليم الأولى. وأكدت أن المادة التعليمية أداة رئيسية للقضاء على الوصم والتمييز. واتفق المتحدثون على أن الدول يقع عليها واجب الاستثمار في التثقيف في مجال حقوق الإنسان والتوعية بها.

خامساً- الحلول المقترحة من أعضاء فريق النقاش وملاحظاتهم الختامية

٢١- أكد أعضاء فريق النقاش، في ملاحظاتهم الختامية، أن مكافحة أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة والعنف ضد النساء والفتيات ستستلزم تعزيز الجهود في مجالي التعليم والعمالة وتمر عبر مشاركة أكبر للنساء، وبخاصة النساء المنتميات إلى الفئات المهمشة، في عملية صنع القرار.

٢٢- وقال السيد فيافارا لوبيز إنه على الرغم من وجود أُطر متينة سواء فيما يتعلق بالتمييز العنصري أو التمييز الجنساني، فقليلة هي الأُطر التي تنطبق على التقاطع بينهما. لذا، يوصي باعتماد سياسات تعليمية تهدف إلى تعزيز التحصيل العلمي وذلك بالتزامن مع سياسات لإدماج اليد العاملة بهدف الارتقاء بمستوى الإنجاز الاقتصادي. وشدد على ضرورة تعزيز قدرة المسؤولين عن تنفيذ السياسات وتوعيتهم بغية التصدي للتمييز ضد النساء المنحدرات من أصلٍ أفريقي ونساء الشعوب الأصلية والنساء المنتميات إلى الجماعات الأخرى.

٢٣- وقالت السيدة إغبيديما إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ما فتئت تدعو إلى إذكاء الوعي بالحقوق التي تكفلها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وسُبُل الانتصاف التي تتيحها. وأكدت على ضرورة أن تسترشد عملية التوعية ببيانات قائمة على أدلة، وهذا هو تحديداً السبب الذي جعل اللجنة تطلب إلى الدول الأطراف بانتظام تقديم أدلة إحصائية فيما يتعلق بحالة النساء المنحدرات من أصل إفريقي ونساء الشعوب الأصلية ونساء الأقليات. وشددت على أنه من المهم لكل دولة أن تجمع بيانات ذات صلة لتنفيذ خطة عام ٢٠٣٠. وكانت اللجنة قد دعت أيضاً إلى اتخاذ تدابير فعالة للتصدي لما تواجهه نساء الفئات المحرومة من تمييز وعنف، وبخاصة من أجل سد الفجوة بين الضمانات الدستورية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والمشاركة الفعالة للمرأة في صنع القرار. وأبرزت كيف أن الديمقراطية والتنمية لا يمكن نيلهما في سياق استمرار التمييز ودعت إلى تعزيز المؤسسات على جميع المستويات وتخصيص ما يلزم من موارد وتمويل لمكافحة أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة، بما يكفل الاستفادة من جملة أمور، بينها الوصول إلى خدمات معقولة التكلفة وعالية الجودة.

٢٤- وأكدت السيدة كريكلي على ضرورة أن تكون الدول واعية بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان وأن تدرك أن غياب الشكاوى لا يدل بالضرورة على انعدام المشاكل. بل يُرجح أن يدل ذلك على أن السكان لا يعلمون كيف يمكنهم الإبلاغ عن أعمال التمييز والكراهية، أو يخشون ذلك. وقالت إنه ينبغي أن تُمنح المرأة التي تتعرض للتمييز حقَّ وفرصةَ المشاركة في صنع القرار. وفيما يتعلق بخطة عام ٢٠٣٠، من المهم أن تجمع الدول كافةَ نوع البيانات المطلوبة بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وأوصت السيدة كريكلي بالتفاعل الوثيق بين آليات حقوق الإنسان التي تعمل على مختلف أسباب التمييز بهدف ضمان إيلاء الاهتمام الواجب بأشكال التمييز المتقاطعة. ومضت تتحدث عن المرأة في نظام العدالة الجنائية،

فأكدت على ضرورة تنفيذ الصكوك الدولية تنفيذاً كاملاً. وحثت الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن تقوم بذلك في الفور.

٢٥- وفي الختام، قدمت السيدة القدوري ثلاث توصيات بشأن سبل التصدي للتمييز المتعدد الجوانب. أولاً، أكدت أنه لا يمكن التصدي للتمييز الجنساني والتمييز العنصري بشكلٍ منفصل. فمن الأهمية بمكان أن تحدد الدول مجموعات النساء الأشد ضعفاً والأكثر عرضةً للتمييز، وأن تُتاح الأدوات اللازمة لجمع البيانات بشأن حالتهن. ثانياً، كررت السيدة القدوري تأكيد أهمية تثقيف السكان في مجال حقوق الإنسان وتوعيتهم بآليات الجبر في حال انتهاك حقوقهم. ثالثاً، أوصت بإشراك نساء الفئات الاجتماعية المهمشة في عمليات صنع السياسات.

٢٦- وأفادت السيدة فاراني آسيفيدو بأن هذه المناقشة ستبقي في ذاكرتها العديد من الملاحظات المشجعة بشأن الطرائق التي تتبعها الحكومات لمكافحة التمييز المتعدد الجوانب ضد النساء والفتيات. وبينما أشارت وفود عديدة إلى التحديات الماثلة، أكدت إيمانها بأن إدماج النساء والفتيات ومشاركتهن عنصر رئيسي للتغلب على تلك التحديات وأن التصدي لأشكال التمييز المتقاطعة ضد النساء والفتيات ستساهم في التنفيذ الكامل لأهداف التنمية المستدامة. وأشارت إلى أن حلقة النقاش هي الأولى التي تُعقد في سياق مجلس حقوق الإنسان للتركيز على التمييز المتعدد الجوانب ضد النساء والفتيات، وأكدت على ضرورة متابعة نتائج المناقشة.